

وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق تعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص

بين المضمين أسفله :

- الهيئة القومية للتعليم الخاص ،
- من جهة .
- الاتحاد العام التونسي للشغل ،
- من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص المصنفة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987 .

وعلى محضر الإتفاق المنبر بتاريخ 21 فيفري 1989 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والإتحاد القومي للفلاحين والمتعلق بالزيادات في الأجور .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تطبق جداول الأجور عدد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من غرة جوان 1988 الى موفى شهر ديسمبر 1988 .

ولا تنسحب هذه الجداول على المؤسسات التي صرقت خلال سنة 1988 زيادات في الأجور الى أعوانها لا تقل عن الزيادات الناتجة عن تطبيق تلك الجداول .

الفصل 2 - يقع العمل بداية من غرة جانفي 1989 بجداول الأجور عدد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 3 - يمكن للمؤسسات صرف الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق الجداول المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني والمتخلدة بدمتها عند دخول هذا الملحق حيز التنفيذ ، على أقساط شهرية في أجل أقصاه 30 جوان 1990 .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن الهيئة القومية للتعليم الخاص رئيس الهيئة الإمضاء : محمد الجلازي	عن النقابة القومية للتعليم الخاص الكاتب العام الإمضاء : فائزة خلقت	عن الإتحاد العام التونسي للشغل الأمين العام الإمضاء اسماعيل السجاني
---	--	--